

بلوغ المرام (تتمة كتاب الصيام) (6341/8/6 هـ) (عبدالرحمن

البراك) 341

عبدالرحمن البراك

نعم يا محمد. احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. لا اله الا هو وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتممة كتاب الصيام. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله - [00:00:01](#)

خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه وحتى نظر الناس اليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك الاوصاء اولئك العصاة وفي لفظ - [00:00:21](#)

فقليل لهن الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم. اللهم صلي وسلم عليه في هذا الحديث ان الرسول خرج الى مكة في رمضان وهي خروجه في غزوة الفتح - [00:00:41](#)

فصام عليه الصلاة والسلام في بعض الطريق وصام الناس ثم قيل له ان الصوم شق على الناس وانهم ينظرون فيما فعلت بدأ بماء فشربه الناس ينظرون افطر عليه الصلاة والسلام - [00:01:04](#)

وافطن كثير من الناس وتمنع بعض الناس امتنع فكانوا بهذا المذمومين لما اخبر عنهم قالوا اولئك العصاة وكأن يعني فطره عليه الصلاة والسلام واعلانه لذلك لدعوة الناس وامرهم بالفطر فكان هؤلاء - [00:01:37](#)

المتابعة المتوقفون او الممتنعون كانوا بهذا وصاة اولئك العصاة بهذا على جواز الصوم في السفر في الجملة وشواهد كثيرة وفي دليل على انه اذا خرج المسافر وهو صائم فانه يباح له ان يفطر - [00:02:17](#)

ولا يقال يلزمه اتمام الصوم لا وخرج كده دخل في السفر ابيح له الفطر كما يباح له رخص السفر كالقصر يباح له القصر والفطر وهذا ظاهر من هديه عليه الصلاة والسلام - [00:02:50](#)

قال الله تعالى ايام معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى فعليه عدة من ايام اخرى يفطر ومن اهل العلم ان من اوجب الفطر هذا مردود - [00:03:26](#)

كان الصحابة يسافرون منهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض نعم اليكم وعن حمزة ابن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في - [00:03:57](#)

فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل - [00:04:18](#)

كان يكثر الصيام ومن ذلك انه كان يصوم في السفر يا ترى صيام تطوع او او صوم الفرض؟ يظهر انه شامل. ما دام انه عنده همة يصوم الفريق وصوم ويصوم تطوعا - [00:04:39](#)

فسأل النبي عليه الصلاة والسلام ان رخصة يعني الفطر بسبب الرخصة فمن احب ان يأخذ برخصة الله فلك وفي الحديث الاخر ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ويكره ان تؤتى معصية - [00:05:00](#)

دل ذلك على التخيير من احب ان يأخذ الله يا جناح لصوم التطوع وصوم الفرس انما مجموع الدالة يقتضي انه اذا كان الصوم يؤدي الى الحرج والمشقة الشديدة فانه يحرم او او يكره على الاقل - [00:05:23](#)

كما في قصة الرجل الذي يعني قام وتعب كثيرا الناس يعني يضلونه ويرشونه فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن وقال ليس من ليس من البر الصوم في السماء يعني على هذا الوجه - [00:05:58](#)

هذا ليس من البر لابد ان نفهمه هكذا تجتمع الادلة فالصوم مع المشقة الشديدة ليس برا الله يكرم من عبده ان حرج نفسه ويشقه يسروا ولا تعسروا. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم اليسر - [00:06:29](#)

ما الذي يتكلف ويصوم وهو يعاني من العطش ومن الجوع ومن الجهد الذي يتطلب جهد نعم بعدي المشقة اليسيرة احسن الله اليكم. ها؟ المشقة اليسيرة. امرها سهل. المشقة اليسيرة لابد منها - [00:07:00](#)

نعم ومن شك ان يسيرة تعصر حتى وانت مقيم الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير. رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضى عليه رواه الدار قطني والحاكمون وصححه - [00:07:23](#)

في هذا الازهر دلال على ان الشيخ الكبير الرجل او المرأة الكبيرة الذي يشق عليهما الصيام لا يرخص لهما ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا وحمل ابن عباس قوله تعالى - [00:07:52](#)

وعلى الذين يطيقونه يطيعونهم فدية طعام مسكين من تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير له وهذه الاية في تفسيرها ان هذه مرحلة من مراحل الصيام. فكان الصوم اولا مخير - [00:08:17](#)

اول ما يعني شرع الصيام كان على وجه التخيير الذين يطيقون طعمه مسكين. فمن تطوع خيرا يعني زيادة على اطعام المسكين الواحد قال وان تصوموا خيرا لكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى - [00:08:42](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فصار الصوم حتما فبقي حكم التخيير في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة كذلك المريض الذي لا يرجى برؤه فيباح لهم الفطر وعليهما طعمه مسكين عن كل يوم - [00:09:06](#)

نعم مقدار الاطعام احسن الله اليكم. ايش؟ الاطعام نصف صاع او وجبة اذا كان المسكين ثنائي يناسب الطعام الجاهز نعم لان الاطعام في القرآن كثيرا ما يأتي مطلقا لم يأتي فيه بيان مثل فدية الذي جاء بيانها في - [00:09:38](#)

بالسنة يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة اما كثير من الكفارات تذكر باجمال وليس لها تقدير محدد الله يهديكم في نفس اليوم او بعد اليوم ها وقت الاطعام ايه - [00:10:11](#)

ما يجوز التقديم اقول يجوز التقديم على تقديم الذي تدل عليه الآثار هو الاطعام بعد كما كان انس رضي الله عنه لما كبر هذا يفطر وفي اخر الشهر يطعم ثلاثين مسكينا - [00:10:34](#)

ما تقدم له على رمضان ولا تؤخر بعد رمضان ينبغي المبادرة وجوبها اذا افطر الانسان لا شك انها تجب وجبت الفدية السلام عليكم ولابد من التكرار احسن اليكم يجزي يعني لا بد من المساكين ان يكون مثلا لو افطر ثلاثين يوما يطعم ثلاثين مسكينا - [00:11:03](#)

لو اعطى طعام ثلاثين لواحد لا اله الا الله لا اله الا الله يظهر ان هذه تختلف عن مقدرة بعدد يمكن ان يعطيها واحدة لواحد لانه هذا الواحد يعطيه يعني ما وجب عليه - [00:11:36](#)

كل يوم فهي مرتبطة بالايام في ذمته عن كل يوم اطعام مسكين وقد فعل فانا انه يجزئه ان يعطيه ان يعطيه لمسكين. لكن اذا امكى التعميم افضل لان الصدقة تعم - [00:12:06](#)

ان يكون النفع في اكثر من هذا انس يراعي عدد الايام فالافضل والاحوط ان يعطيها بعدد الايام نعم احسن الله اليكم سؤال اخير في هذا الان لو اعطى مثلا تمليكا لو اعطى تمليك اعطى رز - [00:12:33](#)

فيجعل معه ايدام دجاجة وكذا. ايش؟ لو اعطى تمليكه ليش؟ اعطاه يعني رز. ايه. فهل يلزمه ان يجعل معه ايداما ام تجزئ الفطرة؟ والله ينبغي ينبغي ان يجعل معها لانها جاءت برفع الاطعام - [00:13:01](#)

تضمن اما مثل فدية الادب جاءت صدقة مجملة مطلقة وجاء تفسيرها بالسنة والفطرة مقدرة ومعلومة لا هل ينبغي ان يكون معها اذا من الكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهله - [00:13:23](#)

نعم احسن الله اليكم وعن نعم ايش لا لا ينبغي الاطعام يروح لا لا لا يشتري له ويعطيه خله بكيفه اطعمه اعطه وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله. قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتك -

[00:13:46](#)

في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى - [00:14:16](#)

اعلى افقر منا. فما بين لابتيتها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك. رواه السبعة واللفظ لمسلم هذا الحديث هو الاصل في - [00:14:36](#)

في وجوب الكفارة على بن جامع في نهار رمضان هذا هو دليل هذه المسألة قصة الاعرابي حديث يدل على ان من مفسدات صيام الجماع وهذا معلوم بالكتاب والسنة والاجماع ان الجماع في نهار رمضان يفسد الصيام - [00:14:55](#)

حرام احل لكم ليلة الصيام الى نسائهم الى قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم قال واتموا الصيام الى الليل ثم اتموا الصيام الى الليل - [00:15:27](#)

الحمد لله يرحمك الله وفيه دليل على ان من جامع في نهار رمضان وقد عصى وجبت عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث وهي ثلاثة امور مرتبة فان الرسول ارشده الى العتق قال تجد رقبة؟ قال لا - [00:15:47](#)

هل تستطيع ان تصوم شهر فنصوم شهرين متتابعين او قال له هل تستطيع ايش عندك اللفظ فهل تجد عباده الثاني. نعم. قال

فسجدوا ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع؟ فهل تستطيع؟ قال لا - [00:16:21](#)

لا يستطيع فوضى اليه يعني الامر هل تستطيع ان تجد ستين مسكينا؟ قال لا فاخذ العلماء من ذلك اولا وجوب الكفارة المغلظة هذا من جامع في نهار رمضان الثاني انها على الترتيب - [00:16:41](#)

يعني ليس هذا تخييرا لانه اولا فهل تجد رقبة قال لا هل تستطيع الى اخر الحديث فذكرها مرتبة بذلك انها تجب هكذا كما وجد رقبة فلا يجزئه الصيام فمن لم يجد وجب ان يصوم شهرين - [00:17:11](#)

فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا. فكفارة الدماء. اذا تشبه تماما في نوعها وحكمها المذكورة في القرآن وتعرف هذه الكفارة بالكفارة المغلظة في مقابل كفارة اليمين التي هي اطعام عشرة مساكين - [00:17:37](#)

كثير من العلماء خصوا الكفارة بالجماع دون الاكل والشرب فمن اكل او شرب عصى يجب عليه التوبة والقضاء عند على قول الجمهور ولا تجب عليه كفارة تحصل كفارة بالجماع اقتصارا على ما ورد - [00:18:14](#)

واخا وبناء على ان علة وجوب الكفارة ومن العلماء من قال تجب الكفارة على من افطر في نهار رمضان مطلقا باي مفطر باكل او شرب او وان علة وجوب الكفارة هو انتهاك حرمة الشهر - [00:18:41](#)

ثم العلماء ايضا هل هذا يختص بالمتعمد او حتى الجاهل والناسي الجمهور عدم الفرض بيننا في في وجوب الكفارة المجامع لا فرق بين الناس والجاهل المخطئ والمتعمد قالوا لان الرسول لم يستفصل - [00:19:18](#)

والقول الاخر والفرق وان الكفارة لا تجب الا على من جامع متعمدا عالما حامدا مفتارا عالما بالتحريم متعمدا عامدا لا ناسيا مختارا لا مكرها ولهذا نقول المرأة اذا اكرهها زوجها لا تجب عليها - [00:19:55](#)

قهر فجامعه فلا يفسد صومها ولا يجب عليها في الحديث ان الكفارة على خلاف. انها لا تسقط العجز فانه عليه الصلاة والسلام لما اعتذر الرجل عن كل الامور الثلاثة لما جئ به اليه - [00:20:29](#)

يا عرب هاي مقتل زمبيل كبير فيه تمر قال قل هذا فتصدق به بما ذكر وقال اعلى افقر منا والذي بالحق ما بين دابتيها اي حرتي المدينة اهل بيت اذكر - [00:21:06](#)

من اهل بيتي فضحك النبي وذلك من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام. لم يؤنبه ولم يوبخه. الان جئت تريد الخلاص من مما فعلت ثم تعتذر عن كل ما يعني يكفر به - [00:21:30](#)

تطلب هذا لنفسك. ضحك النبي عليه الصلاة والسلام وكان خذه واطعمه اهلك وجه انها لا تسقط لانه لو سقطت انتهى ولم يقل خذ

هذا فتصدق به نعم الله يحييكم القضاء ما فيه كفارة. والقضاء اما المتعمد - [00:21:57](#)

اما الناس فالامر فيه ظاهر لما تقدم من حديث من اكل او شرب ناسيا وهو صائم فليتم صومه. الحديث وحكم الجماع على الصحيح حكم الاكل والشرب في هذا اما المتعمد - [00:22:32](#)

فانه والقضاء انما هو جبر له انما ورد في حق اه من من افطر فطرا مباحا وهذا الفطر محرم يذكر ان فيه رواية واقض يوما واقض يوما مكانه هذي رواية فيها - [00:22:51](#)

ضعيفة عند اهل الشأن عند المحدثين نحن نرشده الى ما هو الاحوط لدينه ونقول اقضي يوما. الحمد لله. كبر واقضي يوما التوبة يا شيخ لا شك التوبة قبل كل شيء. نعم - [00:23:20](#)

والله الظاهر لي انها لا تسقط نعم الله اعلم. احسن الله اليكم من كان عليه يوم من رمضان ها ثم جامع في ايش تقول انت؟ اقول من كان عليه يوم - [00:23:43](#)

يوم من رمضان. نعم. وصام قضاء. نعم. هذا سؤالي. نعم وجامع في هذا اليوم. لا تجب عليك فعل. يعني الشهر. لا لا لا اعلم والله يعني احد يقول به بانه يأخذ حكم الجماع في نهار رمضان - [00:24:05](#)

كلام الشيخ البسام على الحديث زين يعني نعم يا محمد. احسن الله اليكم. نأجل القراية القراية من من اللي بعده - [00:24:29](#)